

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2679.19 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى النصوص التأسيسية للمؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة النوعية ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية وهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية المقدمة من طرف الأمرين بالصرف أو الأمرين بالصرف المساعدين إلى الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين ووكلائهم المفوضين طبقاً للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المدعومة لعمليات نفقات المؤسسة العمومية أو الهيئة التي يلتزم بها ويأمر بتنفيذها ؛

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام أو الدائنين لإثبات تبرة الذمة.

المادة الثالثة

تثبت النفقات التي صدر الأمر بصرفها بواسطة أوامر بالدفع ووسائل الأداء مدعومة بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار أو بأوامر التسخير التي قد يتم إصدارها.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 3026.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية.

غير أن العمليات والالتزامات المتخذة قبل تاريخ نشر هذا القرار تظل خاضعة لمقتضيات القرار رقم 3026.14.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020)،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لأداء نفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية أو النوعية

تقديم

إن النفقات المأذون بها من طرف الأمرين بالصرف أو الأمرين بالصرف بالمساعدين لدى المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى والمقدمة للأداء إلى الخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين ووكلائهم المفوضين، تكون مدعومة بالأوامر ووسائل الأداء والوثائق المثبتة. وللإشارة، فإن هذه الأخيرة يتم إعدادها إما من طرف الأمر بالصرف أو المستفيدين من النفقات أو الدائنين لإثبات تبرئة الذمة.

يحتفظ الأمر بالصرف بأصل الوثائق المثبتة وتوجه نسخ الوثائق المثبتة المشهود بمطابقتها للأصل من طرف الأمر بالصرف أو مفوضيه إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في الفقرة السابقة.

وطبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية ولاسيما المادة 26 منها، يمكن التحقق بعين المكان من الوثائق المثبتة لنفقات المؤسسات العمومية من طرف المحاكم المذكورة. ويتعلق الأمر حسب المادة 27 من المدونة المذكورة بالوثائق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وفي القوائم التي يضعها الوزير المكلف بالمالية.

كما تهدف هذه القائمة إلى وضع إطار مرجعي للأمرين بالصرف والخزنة المكلفين بالأداء والأعوان المحاسبين ووكلائهم المفوضين من أجل أداء نفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى.

ولا يطلب الخزنة المكلفون بالأداء والأعوان المحاسبون ووكلائهم المفوضون إلا الوثائق المثبتة المحددة في هذه القائمة ويعدون مسؤولين على طلب عدد الوثائق المحدد في هذا القرار.

إلا أنه عندما تنص المقتضيات التنظيمية الخاصة أو المقتضيات التعاقدية أو الاتفاقية على وثائق مثبتة إضافية، يجب الإدلاء بها عند الأداء.

غير أن النفقات الغير المدرجة في هذه القائمة يتم أداؤها على أساس الوثائق المثبتة المحددة في الأنظمة الخاصة أو في المقتضيات التعاقدية أو الاتفاقية التي تخصها.

وبالإضافة إلى ذلك، تشكل الأوامر بالتسخير الصادرة عن الأمرين بالصرف بعد رفض معل من طرف الخزنة المكلفين بالأداء، ووثائق مثبتة للنفقات، بناء على مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، المحدث بالظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 11 نونبر 2003 ومن طرف الأعوان المحاسبين بناء على كل نص تشريعي أو تنظيمي آخر يتعلق بهذا الموضوع.

الفصل الأول : الصفقات و العقود و الاتفاقيات و سندات الطلب

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الإنتقاء المسبق والمباراة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة، عندما تكون التأشير ضرورية؛ - عقد الإلتزام موقع عليه بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة؛ - بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان -البيان التقديري المفصل مرفقين بعقد الإلتزام وكذلك جدول أثمان التموينات، عند الإقتضاء، موقع عليها بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة، عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بالصفقة؛ - بالنسبة للصفقات بثمان إجمالي، جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، مرفقين بعقد الإلتزام وكذلك جدول أثمان التموينات عند الإقتضاء، موقع عليها بالأحرف الأولى⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بالصفقة ؛ - تفصيل فرعي للأثمان، عند الإقتضاء، إذا كانت هذه الوثيقة غير ملحقة كما هي بالصفقة ؛ - أوامر بالخدمة موقعة بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة والشروع في الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال، عند الإقتضاء؛ - وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الإقتضاء؛ - اتفاقية تأسيسية لتكثل المشتريات موقعة من طرف أعضاء هذا التكثل في حالة تنسيق اقتناء التوريدات في إطار تكثل مشتريات؛ 	<p>1 - الصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة والمحدودة أو عن طريق الإنتقاء المسبق والمباراة</p>
<p>تسيقات (إذا كانت الانظمة المطبقة على الهيئة تنص على منح التسيقات)</p> <ul style="list-style-type: none"> - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية للمؤسسة المعتمدة تلتزم فيها مع صاحب الصفقة بارجاع مجموع مبلغ التسيقات المقدمة من طرف صاحب المشروع. 	
<p>تسديد دفعة واحدة</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف و الاستئناف، عند الإقتضاء⁽²⁾ ؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تعوض الإقتطاع الضامن، عند الإقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم 1 والأخير موقع من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة⁽³⁾ حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الإقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾، عند الإقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية و/أو النهائية، موقع من طرف صاحب المشروع حسب ما إذا كانت الصفقة تنص على أجل للضمان أو لا تنص عليه. بالنسبة للأشغال، يجب أن يكون محضر التسلم النهائي موقعا أيضا من طرف المقاول والمشرف على المشروع، عند الإقتضاء؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عند ما تكون التأشير ضرورية⁽⁵⁾. 	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p style="text-align: center;">تسديد على أساس عدة كشوفات أو فواتير</p> <p style="text-align: center;">التسديد الأول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الاقتضاء⁽²⁾؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تعوض الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء؛ - كشف الحساب الأول موقع من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة⁽³⁾ حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾، عند الاقتضاء؛ - محضر تسلّم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية للأعمال الموجهة للأداء، موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية⁽⁵⁾. <p style="text-align: center;">التسديدات اللاحقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الاقتضاء⁽²⁾؛ - كشوفات الحساب المؤقتة موقعة من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة⁽³⁾ حسب الحالة؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية للأعمال الموجهة للأداء، موقع من طرف صاحب المشروع، بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾، عند الاقتضاء؛ <p style="text-align: center;">التسديد الأخير :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الاقتضاء⁽²⁾؛ - كشف الحساب المؤقت رقم ... والأخير موقع من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة⁽³⁾ حسب الحالة؛ - محضر التسلم المؤقت أو آخر تسلم جزئي و/أو نهائي، موقع من طرف صاحب المشروع حسب ما إذا كانت الصفقة تنص على أجل للضمان أو لا تنص عليه. بالنسبة للأشغال، يجب أن يكون محضر التسلم النهائي موقعا أيضا من طرف المقاول والمشرّف على المشروع عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾، عند الاقتضاء؛ 	
<p style="text-align: center;">الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الصفقات التفاوضية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد الصفقة التفاوضية مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة، عندما تكون التأشير ضرورية⁽⁵⁾؛ - عقد الإلتزام موقع من طرف نائل الصفقة ؛ - بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان - البيان التقديري المفصل مرفقين بعقد الإلتزام وكذلك جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء، عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقّة كما هي بالصفقة ؛ 	<p style="text-align: center;">2 - الصفقات التفاوضية</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، جدول الثمن الإجمالي و تحليل المبلغ الإجمالي، مرفقين بعقد الالتزام وكذلك جدول أثمان التموينات عند الإقتضاء، عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بالصفقة ؛ - تفصيل فرعي للأثمان ، عند الإقتضاء، إذا كانت هذه الوثيقة غير ملحقة كما هي بالصفقة ؛ - أوامر بالخدمة موقعة بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة والشروع في الأعمال، أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في الأعمال، عند الإقتضاء؛ - وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الإقتضاء. <p style="text-align: center;">تسيبقات (إذا كانت الأنظمة المطبقة على الهيئة تنص على منح التسيبقات) :</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية للمؤسسة المعتمدة تلتزم فيها مع صاحب الصفقة بإرجاع مجموع مبلغ التسيبقات المقدمة من طرف صاحب المشروع. <p style="text-align: center;">التسديد دفعة واحدة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الإقتضاء (2)؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تعوض الإقتطاع الضامن، عند الإقتضاء؛ - كشف الحساب المؤقت رقم I والأخير موقع من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة (3) حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الإقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف (4)، عند الإقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية و/أو النهائية ، موقع من طرف صاحب المشروع حسب ما إذا كانت الصفقة تنص على أجل للضمان أو لا تنص عليه. بالنسبة للأشغال، يجب أن يكون محضر التسلم النهائي موقعا أيضا من طرف المقاول والمشرف على المشروع عند الإقتضاء؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية(5)؛ 	
<p style="text-align: center;">تسديد على أساس عدة كشوفات أو فواتير:</p> <p style="text-align: center;">التسديد الأول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الإقتضاء (2)؛ - شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية تعوض الإقتطاع الضامن، عند الإقتضاء؛ - كشوفات الحساب المؤقتة موقعة من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة (3) حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الإقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف (4)، عند الإقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات؛ - اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية(5)؛ 	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>التسديدات اللاحقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الاقتضاء (2)؛ - كشوفات الحساب المؤقتة موقعة من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة (3) حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف (4)، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو التسلم المؤقت الجزئي أو التسلمات المؤقتة الجزئية موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات. <p>التسديد الأخير :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال تتضمن سبب التوقيف والاستئناف، عند الاقتضاء (2)؛ - كشف الحساب المؤقت رقم .. والأخير موقع من طرف صاحب المشروع و/ أو الفاتورة (3) حسب الحالة؛ - مذكرة حسابية لمراجعة الأثمان التي وضعها صاحب المشروع، عند الاقتضاء؛ - مذكرة حسابية لاقتطاع غرامات التأخير موقعة من طرف الأمر بالصرف (4)، عند الاقتضاء؛ - محضر التسلم المؤقت أو آخر تسلم جزئي و/ أو نهائي، موقع من طرف صاحب المشروع حسب ما إذا كانت الصفقة تنص على أجل للضمان أو لا تنص عليه. بالنسبة للأشغال، يجب أن يكون محضر التسلم النهائي موقعا أيضا من طرف المقاول والمشرف على المشروع عند الاقتضاء. 	
<p>الوثائق التكميلية التي تتم إضافتها عند التسديد الأول إلى الوثائق المثبتة المطلوبة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، المتعلقة بالصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة أو المحدودة أو بالانتقاء المسبق والمباريات وبالصفقات التفاوضية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من اتفاقية أو معاهدة التمويل؛ - كل وثيقة تخص الأداء مطلوبة من طرف الجهات المانحة. 	<p>3 - الصفقات المبرمة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الموقعة مع منظمات دولية أو دول أجنبية أو مؤسسات مالية</p>
<p>الوثائق التكميلية التي تتم إضافتها عند التسديد الأول إلى الوثائق المثبتة المطلوبة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، المتعلقة بالصفقات عن طريق طلبات العروض المفتوحة أو المحدودة أو بالانتقاء المسبق والمباريات وبالصفقات التفاوضية :</p> <p>فتح السلف التوثيقي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رسالة فتح اعتماد متضمنة بالخصوص بكميات الأداء وأجال التنفيذ؛ - فاتورة الممون الأولية (pro-forma). <p>تعديل السلف التوثيقي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب تعديل السلف التوثيقي ؛ - وثيقة تبرر تعديل السلف التوثيقي (عقد ملحق للصفقة والوثائق المتعلقة به، مذكرة حسابية للغرامات...). 	<p>4 - صفقات مموله بواسطة السلف التوثيقي</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الأمر بالصرف (4) المتعلق بمنح الجوائز. 	<p>5 - منح جوائز إلى أصحاب المشاريع الخمسة الأحسن ترتيبا عن طريق المباراة</p>

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>أداء كلي</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من قبل المشرف على المشروع ، عند الإقتضاء ، بالنسبة لصفقات الأشغال ؛ - الفاتورة⁽³⁾ و/ أو كشف الحساب النهائي بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات ؛ - محضر التسلم النهائي، موقع من طرف صاحب المشروع والحائز على الصفقة بالنسبة للأشغال، يجب أن يكون محضر التسلم النهائي موقعا أيضا من طرف المشرف على المشروع عند الإقتضاء. <p>أداء جزئي</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف الحساب النهائي الجزئي موقع من طرف الحائز على الصفقة ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من قبل المشرف على المشروع ، عند الإقتضاء، بالنسبة لصفقات الأشغال ؛ - الفاتورة⁽³⁾ و/ أو كشف الحساب النهائي الجزئي بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات ؛ - محضر التسلم النهائي الجزئي، موقع من طرف صاحب المشروع والحائز على الصفقة إضافة الى المشرف على المشروع ، عند الإقتضاء، بالنسبة لصفقات الأشغال. 	<p>6 - تسديد مبلغ الإقتطاع الضامن</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر بحجز مبلغ الضمان المؤقت موقع من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾ أو - مذكرة حسابية للغرامات عندما لا ينص دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت. 	<p>7 - تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانوني</p>
<p>المستندات والوثائق المثبتة المشتركة بين جميع أنواع العقود الملحقة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - العقد الملحق مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية؛ <p>الوثائق الإضافية لبعض أنواع العقود الملحقة وحسب طبيعة التغييرات المقدمة لبنود الصفقة:</p> <p>1- الأعمال الإضافية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، بتوقيف تنفيذ الأعمال وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند الإقتضاء⁽²⁾؛ - كفالة الإقتطاع الضامن، عند الإقتضاء؛ - جدول الأثمان المتعلق بالأعمال الإضافية عندما لا يتضمن العقد الملحق هذه الوثيقة. <p>2- تفويت الصفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال⁽²⁾. <p>3- تغيير في شخص صاحب المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثيقة قانونية تثبت التغيير الذي طرأ على شخص صاحب المشروع. <p>4- تعديل الحد الأدنى و الحد الأقصى للصفقة الإطار ومراجعة شروط الصفقة الإطار والصفقة المتجددة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال⁽²⁾؛ <p>5- متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصل الضمان أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق التي تحل محله، عند الإقتضاء؛ - أمر بالخدمة بمواصلة الأشغال أو بالشروع في تنفيذ الأعمال عند الإقتضاء، موجه لذوي الحقوق⁽²⁾. <p>6- التأجيل الجزئي للتنفيذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة بالتأجيل الجزئي؛ - أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال⁽²⁾. 	<p>8 - تغيير شروط الصفقات المتطلب لإبرام العقد الملحق للصفقة</p>

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
9 - تغييرات لا تتطلب إبرام العقد الملحق	<p>الوثائق التكميلية حسب نوع الإلتزام التكميلي:</p> <p>الزيادة في حجم الأعمال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر لصاحب المشروع بمتابعة تنفيذ الأعمال؛ - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الزيادة في حجم الأشغال. <p>متابعة تنفيذ الصفقات بأقساط اشتراطية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة موقع من طرف الأمر بالصرف (4) ينص فيه بالشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي المذكور.
10 - تعويض صاحب الصفقة	<p>الوثائق التكميلية حسب نوع التعويض:</p> <p>تعويض صاحب الصفقة المحدد بالتراضي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر موقع من طرف الأمر بالصرف (4) يبين العناصر الحسابية و مبلغ التعويض (6). <p>تعويض صاحب الصفقة بناء على حكم قضائي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حكم نهائي ومشمول بالنفاذ يقضي بأداء الهيئة تعويضا لصاحب الصفقة؛ <p>تعويض عن انتظار صاحب الصفقة في حالة صفقة بأقساط اشتراطية عندما تكون هذه الأخيرة تنص على ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر موقع من طرف الأمر بالصرف (4) بمنح التعويض عن الانتظار عندما تنص الصفقة على ذلك. <p>تعويض العدول عن إنجاز الصفقة بأقساط اشتراطية إذا نصت الصفقة على ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر بالخدمة يعطل تخلي صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي أو أكثر (2)؛ - مقرر موقع من طرف الأمر بالصرف (4) بمنح تعويض العدول عن الإنجاز عندما تنص الصفقة على ذلك.
11 - فسخ الصفقة	<p>الوثائق التكميلية حسب نوع الفسخ:</p> <p>أ- حالات الفسخ مع منح التعويض:</p> <p>حالة عدم تبليغ المقاول بالأمر بالخدمة ببداية الأشغال داخل الأجال المحددة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمر الخدمة موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بتبليغ المصادقة على الصفقة؛ - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - مقرر موقع بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف (4) بمنح التعويض (6). <p>حالة التأجيل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - مقرر موقع بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف (4) بمنح التعويض (6)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء، بخصوص صفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات.

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>حالة توقيف الأشغال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أوامر بالخدمة بتوقيف تنفيذ الأشغال (2)؛ - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - مقرر موقع بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف (4) بمنح التعويض (6)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال، عند الاقتضاء، بخصوص صفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>ب- حالات الفسخ دون الحق في التعويض:</p> <p>حالة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الأشغال غير ممكنة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال، عند الاقتضاء، بخصوص صفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>حالة وفاة الحائز على الصفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال، عند الاقتضاء، بخصوص صفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>حالة فقدان الأهلية المدنية أو المنع من مزاولة المهنة أو الإعاقة البدنية أو العقلية للحائز على الصفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء بالنسبة لصفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>حالة التقويم القضائي أو التصفية القضائية لممتلكات الحائز على الصفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4). <p>حالة مراجعة أئمة الأشغال المتبقي تنفيذها والتي تتجاوز أو تقل عن النسبة المنوية المحددة في القوانين الجاري بها العمل مقارنة مع مبلغ نفس الأشغال المنجزة على أساس الأئمة الأصلية للصفقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء بالنسبة لصفقات الأشغال؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. 	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>حالة تقليص حجم الأعمال بأكثر من % 25 قبل البدء بالأعمال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4). <p>حالة التأخر في التنفيذ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء بالنسبة لصفقات الأشغال ؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>في حالة التأخر في أداء المبالغ المستحقة أكثر من 8 أشهر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء بالنسبة لصفقات الأشغال ؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. <p>حالة تطبيق الإجراءات القسرية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر فسخ الصفقة موقع من طرف الأمر بالصرف (4)؛ - كشف الحساب النهائي موقع من طرف الحائز على الصفقة، مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء بالنسبة لصفقات الأشغال ؛ - الفاتورة (3) و/ أو كشف الحساب النهائي المتعلق بصفقات التوريدات والخدمات. 	
<p><u>الاستشارة المعمارية</u></p> <p>مرحلة الدراسات</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المهندس المعماري مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية؛ - عقد الالتزام موقع عليه بالأحرف الأولى (1) من طرف أعضاء اللجنة؛ - مذكرة الأتعاب (3) رقم..... ؛ - أوامر بالخدمة موقعة بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالشروع في تنفيذ العمل الهندسي؛ - أوامر بالخدمة بالتوقيف وبالاستئناف، تحتوي على سبب توقيف واستئناف الأعمال الهندسية، عند الاقتضاء (2)؛ - محضر تسلم الدراسات موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع. <p>مرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف (كشوفات) حساب الأشغال منجز من طرف المقاول أو المقاولين ؛ - مذكرة الأتعاب (3) رقم..... ؛ - نسخة مطابقة لأصل الصفقة أو صفقات الأشغال مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية في حالة تعديل أتعاب المهندس المعماري بعد مناولة الصفقة أو صفقات الأشغال. 	<p>12- عقد المهندس المعماري والعقود الملحقة</p> <p>1-12 عقد المهندس المعماري</p>

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
	<p>مرحلة التسلم المؤقت للأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - كشف (كشوفات) الحساب رقم.....والأخير المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال. <p>مرحلة التسلم النهائي للأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم..... والأخيرة؛ - كشف الحساب رقم.....والأخير المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والمثبتة بصفة قانونية؛ - كشف (كشوفات) الحساب النهائي المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا والمؤشرة من طرف المهندس المعماري؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال. <p>المباراة المعمارية</p> <p>منح الجوائز للمتنافسين الأفضل ترتيبا</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الأمر بالصرف⁽⁴⁾ المتعلق بمنح الجوائز. <p>مرحلة الدراسات</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المهندس المعماري مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة، عندما تكون التأشير ضرورية؛ - عقد الالتزام، موقع بالأحرف الأولى من طرف أعضاء اللجنة؛ - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - أوامر بالخدمة موقعة بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالشروع في تنفيذ العمل الهندسي؛ - أوامر بالخدمة بالتوقيف وبالاستئناف تحتوي على سبب توقيف واستئناف الأعمال الهندسية عند الاقتضاء⁽²⁾؛ - محضر تسلم الدراسات موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع. <p>مرحلة تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف (كشوفات) حساب الأشغال منجز من طرف المقاول أو المقاولين؛ - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - نسخة مطابقة لأصل الصفحة أو صفقات الأشغال مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشير ضرورية، في حالة تعديل أتعاب المهندس المعماري بعد مناوله الصفحة أو صفقات الأشغال.

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
	<p>مرحلة التسلم المؤقت للأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - كشف (كشوفات) الحساب رقم.....والأخير المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال. <p>مرحلة التسلم النهائي للأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم..... والأخيرة؛ - كشف الحساب رقم.....والأخير المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والمثبتة بصفة قانونية؛ - كشف (كشوفات) الحساب النهائي المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا بانتظام والمؤشرة من طرف المهندس المعماري؛ - محضر التسلم النهائي للأشغال. <p>الاستشارة المعمارية التفاوضية</p> <p>مرحلة الدراسات</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد المهندس المعماري مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشيرة ضرورية؛ - عقد الالتزام؛ - مقرر فسخ العقد الأولي عندما يبرم العقد الجديد على إثر عجز المهندس المعماري صاحب العقد الأولي؛ - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - أوامر بالخدمة موقعة بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالشروع في تنفيذ العمل الهندسي؛ - أوامر بالخدمة بالتوقيف وبالاستئناف، تحتوي على سبب توقيف واستئناف الأعمال الهندسية، عند الاقتضاء⁽²⁾؛ - محضر تسلم الدراسات موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع. <p>مرحلة تتبع و مراقبة تنفيذ الأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - كشف (كشوفات) حساب الأشغال منجز من طرف المقاول أو المقاولين؛ - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - نسخة مطابقة لأصل الصفقة أو صفقات الأشغال مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشيرة ضرورية، في حالة تعديل أتعاب المهندس المعماري بعد مناولة الصفقة أو صفقات الأشغال؛ <p>مرحلة التسلم المؤقت للأشغال</p> <ul style="list-style-type: none"> - مذكرة الأتعاب⁽³⁾ رقم.....؛ - كشف (كشوفات) الحساب رقم.....والأخير المتعلق بالأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا؛ - محضر التسلم المؤقت للأشغال.

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
اتفاقيات أو عقود القانون العادي	
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والطبيب؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - مذكرة الأتعاب(3)؛ - وثيقة تعلل الخدمة المنجزة موقعة من طرف الأمر بالصرف (4) 	<p>14- أتعاب الأطباء(8)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمحامي؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - فاتورة أو مذكرة الأتعاب(3)؛ - وثيقة تعلل الخدمة المنجزة موقعة من طرف الأمر بالصرف (4). 	<p>15- أتعاب المحامين(8)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) و الموثق؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - مذكرة الأتعاب(3)؛ - وثيقة تعلل الخدمة المنجزة موقعة من طرف الأمر بالصرف (4). 	<p>16- اتعاب الموثقين(8)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - رسالة الالتزام المعينة للمفوض القضائي عندما يكون هذا الأخير معيناً من طرف الهيئة؛ - مذكرة أتعاب(3) توضح تعويضات المفوض القضائي. 	<p>17- اتعاب المفوض القضائي المعين من طرف الهيئة(8)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمكلف بأعمال؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - الفاتورة(3). 	<p>18- أتاوى على المواصلات اللاسلكية</p>

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
19- تأمينات	<ul style="list-style-type: none"> - العقد موقع من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾ و المكلف بالأعمال؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - فاتورة قسط التامين⁽³⁾؛ - مذكرة احتساب قسط التامين موقعة من طرف الامر بالصرف⁽⁴⁾.
20 - نقل الضيوف	<ul style="list-style-type: none"> - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمكلف بالأعمال؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - الفاتورة⁽³⁾؛ - محضر أو توصيل الاستلام أو أي وثيقة تثبت تنفيذ الخدمة.
21- كراء العقارات	<ul style="list-style-type: none"> - عقد الكراء.
22 - مستحقات جمعية الملاك (السانديك)	<ul style="list-style-type: none"> - نسخة من محضر الجمع العام أو نسخة من النظام الداخلي لجمعية الملاك (السانديك) أو أي وثيقة تحدد نفقات جمعية الملاك (السانديك)؛ - وثيقة استلام أو قسيمة أو فاتورة⁽³⁾... صادرة عن جمعية الملاك (السانديك).
23- شراء الصحف، المجلات والمنشورات المختلفة	<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾ والمكلف بالأعمال؛ - فاتورة⁽³⁾؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - وثيقة تعلل الخدمة المنجزة موقعة من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾.
24- اشتراك في الصحف، المجلات، المنشورات المختلفة و اشتراك للولوج إلى قواعد المعطيات على الخط	<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾ والمكلف بالأعمال؛ - فاتورة⁽³⁾؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية.

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
25- الماء والكهرباء	- عقد اشتراك بالنسبة لاشتراك جديد؛ - فاتورة ⁽³⁾ .
26- الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل	- اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ والمكلف بالأعمال؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - فاتورة ⁽³⁾ ؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة ⁽⁷⁾ منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - وثيقة تعلل الخدمة المنجزة.
27- تكوين مؤدي إلى الحصول على دبلوم (تكوينات مؤدية إلى الحصول على دبلوم مقدم من طرف الجامعات أو مؤسسات التعليم العمومي)	- اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ والمكلف بالأعمال؛ - عقد ملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؛ - فاتورة ⁽³⁾ .
28- اقتناء السيارات والمعدات	أ- اقتناء عن طريق الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL) - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ و الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL؛ - برنامج الشراء. ب- اقتناء لدى مكلف بأعمال: - اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ والمكلف بالأعمال؛ - برنامج الشراء؛ - مذكرة تعلل اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة ⁽⁷⁾ منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشير على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية.
29- اقتناء العقارات	أ- اقتناء عقارات تنتمي للملك الخاص للدولة: - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية ⁽⁵⁾ . - أمر بالتحصيل أو بيان الدفع معد من طرف مديرية أملاك الدولة. ب- اقتناء عقارات لدى منعش عقاري عمومي: - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية ⁽⁵⁾ . ج- الحالات الأخرى لاقتناء العقارات بعقد موثق : - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽⁴⁾ ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية ⁽⁵⁾ .

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<p>ح- نزع الملكية</p> <p>- مقرر اقتناء مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية(5)؛</p> <p>- مقرر دفع التعويض يحدد جدول الحساب و المبلغ الممنوح لكل مالك أو مقرر مبرر يجيز إيداع مبلغ التعويض.</p> <p>خ- نزع الملكية بناء على حكم قضائي:</p> <p>- مقرر دفع التعويض يحدد جدول الحساب و المبلغ الممنوح لكل مالك أو مقرر مبرر يجيز إيداع مبلغ التعويض؛</p> <p>- الحكم النهائي القاضي بنزع الملكية يحدد مبلغ التعويض.</p>	
<p>أ- مرحلة الاستنجاز:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الدفعة الأولى: - عقد الإيجار التمويلي مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية(5)؛ - مذكرة تعلل اختيار شركة التمويل أو الإيجار التمويلي، أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة (7) منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة عندما تكون التأشيرة على العقد أو الاتفاقية من طرف مراقب الدولة غير ضرورية؛ - ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي؛ - فاتورة أو وصل استلام الإيجار(3). • الدفعات التالية: - فاتورة أو وصل استلام الإيجار(3). <p>ب- في نهاية العقد: رفع اليد بخصوص خيار الاقتناء:</p> <p>- مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف (4) ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية(5)؛</p> <p>- فاتورة أو وصل القيمة المتبقية(3).</p>	<p>30 - عن طريق الإيجار التمويلي</p>
<p>- اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمكلف بالأعمال ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشيرة ضرورية.</p>	<p>31- اقتناء صويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف</p>
<p>- اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمكلف بالأعمال ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشيرة ضرورية.</p>	<p>32- اقتناء صويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة السيارات</p>
<p>- اتفاقية أو عقد موقع من طرف الأمر بالصرف (4) والمكلف بالأعمال ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون التأشيرة ضرورية.</p>	<p>33- اقتناء صويرات لأداء مصاريف نقل المستخدمين</p>
<p>- فاتورة(3) أو فاتورة أولية من المكلف بالأعمال.</p>	<p>34- اقتناء بطائق، أجهزة و تعبئة جواز الدفع لطريق السيارة</p>

الفصل الثاني: نفقات المستخدمين

ملاحظة: إذا كانت أنظمة المستخدمين تنص على وثائق مثبتة غير منصوص عليها في هذه القائمة، فإن هذه الوثائق يجب تقديمها من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾.

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
1- التوظيف	<p>التوظيف بناء على مباراة أو طرق أخرى مرخصة من طرف الجهاز التداولي (مقابلة، اختبار، امتحان مهني...)</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر التوظيف أو رسالة الإلتزام ؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المدرسية؛ - شهادة أو شهادات العمل لإثبات المنح الاعتبارية للأقدمية عند الإقتضاء⁽⁹⁾؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛ - شهادة توقيف الأجرة بالنسبة للأشخاص القادمين من هيئة عمومية (إدارة عمومية، جماعة ترابية، مؤسسة أو منشأة عامة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام)؛ - التصريح بالشرف مصادق عليه ومكتوب وموقع عليه من طرف طالب الوظيفة يشهد بأن المعني بالأمر لا يزاول أي وظيفة أو نشاط في القطاع الخاص باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وبأنه لم يستفد من تعويض في إطار المغادرة الطوعية لدى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة عامة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام. <p>التوظيف بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين أو التي نظامها الأساسي غير مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قرار التوظيف مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛ - شهادة توقيف الأجرة بالنسبة للأشخاص القادمين من هيئة عمومية. <p>التوظيف بناء على عقد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عقد مؤشر عليه⁽¹⁰⁾ ؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛ - شهادة توقيف الأجرة بالنسبة للأشخاص القادمين من هيئة عمومية (إدارة عمومية ، جماعة ترابية، مؤسسة أو منشأة عامة وأي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام.
2- الترسيم 1.2- ترسيم متمرن	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر ترسيم المتمرن.
2.2- تمديد فترة التدريب	<ul style="list-style-type: none"> - قرار بتمديد فترة التدريب.
3- الترقية 1.3- الترقية في الرتبة أو ما يعادلها	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الترقية.
2.3- الترقية في السلم أو الصنف أو ما يعادلها (بالاختيار)	<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الترقية؛ - جدول الترقية.

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الترقية؛ - محضر لجنة الامتحان للإعلان عن النتائج النهائية. 	3.3 - الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر المنحة الاعترافية؛ - كل وثيقة تثبت المنحة الاعترافية منصوص عليها في نظام المستخدمين. 	4.3 - منحة اعترافية في السلم أو الرتبة أو ما يعادلها
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر تسوية الوضعية؛ - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم. 	4- تسوية الوضعية (reclassement)
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر يحدد الغلاف الإجمالي؛ - جدول التوزيع الفردي. 	5- العلاوات المرتبطة بالأداء، بالإنتاجية، بالمرادوية وكل علاوة أخرى مشابهة
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر متعلق بالرخصة المرضية يحدد مدة الرخصة. 	6- رخصة المرض
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر متعلق بالرخصة المرضية يحدد مدة الرخصة؛ - رسالة مجلس الصحة تحدد المدة. 	1.6- رخصة المرض قصيرة الأمد 2.6- رخصة المرض متوسطة أو طويلة الأمد
<p style="text-align: center;">مرض قصير الأمد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر متعلق بتمديد الرخصة المرضية يحدد مدة الرخصة. <p style="text-align: center;">مرض متوسط أو طويل الأمد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر متعلق بتمديد الرخصة المرضية يحدد مدة الرخصة؛ - رسالة مجلس الصحة تحدد المدة. 	3.6- تمديد رخص المرض
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر عطلة بدون أجر. 	4.6- عطلة بدون أجر
<p style="text-align: center;">إلحاق بهيئة أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر الإلحاق. <p style="text-align: center;">الإلحاق بالهيئة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو قرار الإلحاق؛ - مقرر أو عقد التكفل يحدد الوضعية الإدارية للمعني بالأمر؛ - شهادة التوقف عن الأداء؛ - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية. 	7- الإلحاق 1.7- الإلحاق بهيئة أخرى أو الإلحاق بالهيئة
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر أو قرار الترقية؛ - مقرر أو عقد تعديلي للتكفل بالترقية في مؤسسة الإلحاق عندما تتوفر هذه المؤسسة على نفس جدول الترقى المعمول به في الوظيفة العمومية⁽¹¹⁾. 	2.7- ترقية ملحق
<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التوقف عن الأداء؛ - قرار أو مقرر إنهاء الإلحاق. 	3.7- إنهاء الإلحاق عون تابع للهيئة

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> - قرار أو مقرر نهاية الإلحاق؛ - مقرر الإدماج معد من طرف هيئة الإلحاق. 	4.7- إدماج في المؤسسة بعد الإلحاق
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الوضع في حالة استئدياع. 	8- الوضع في حالة استئدياع
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الوضع في حالة رهن الإشارة إذا كان نظام المستخدمين ينص على ذلك. 	9- الوضع في حالة رهن الإشارة
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد رخصة مرضية . 	10- إعادة الإدماج 1.10- إعادة الإدماج بعد رخصة مرض قصير الأمد
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد رخصة مرضية ؛ - رسالة مجلس الصحة تثبت القدرة البدنية. 	2.10- إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسط أو طويل الأمد
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد الوضع في حالة الاستئدياع. 	3.10- إعادة الإدماج بعد الوضع في حالة استئدياع
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد وضعية رهن الإشارة. 	4.10- إعادة الإدماج بعد وضعية رهن الإشارة
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت. 	5.10- إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر إعادة الإدماج بعد حكم قضائي نهائي؛ - حكم قضائي نهائي أو في غيابه آخر حكم مشفوع بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف . 	6.10- إعادة الإدماج بعد حكم قضائي نهائي
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الأمر بالصرف (4) بعد حكم قضائي نهائي؛ - حكم قضائي نهائي أو في غيابه آخر حكم مشفوع بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف. 	7.10- تنفيذ حكم قضائي نهائي
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر تغيير أو تصحيح الاسم العائلي و/أو الاسم الشخصي؛ - نسخة من المرسوم أو نسخة من الحكم القضائي أو نسخة طبق الأصل من الوثيقة التي تسمح بالتغيير حسب الحالة؛ - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية بعد التصحيح. 	11- تغيير أو تصحيح الاسم العائلي و/أو الاسم الشخصي
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر العقوبات التأديبية. 	12- العقوبات التأديبية
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الاستقالة. 	13- الخروج من العمل 1.13- الاستقالة
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر الإعفاء من العمل أو العزل. 	2.13- الإعفاء من العمل أو العزل

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
	3.13- الإحالة على التقاعد
- مقرر الإحالة على التقاعد لحد السن.	1.3.13- الإحالة على التقاعد لحد السن
- مقرر الإحالة على التقاعد بعد الوضع في حالة استبعاد حتمي لأجل المرض.	2.3.13- الإحالة على التقاعد بعد الوضع في حالة استبعاد حتمي لأجل المرض
- مقرر الإحالة على التقاعد النسبي	3.3.13- الإحالة على التقاعد النسبي
- وثيقة ترخص للتمديد بعد حد السن (عقد، أو رسالة رئيس الحكومة أو قرار لوزير التشغيل، حسب الحالة)	4.3.13- التمديد بعد حد السن
- مقرر أو عقد التمديد.	
- المقرر المنشئ للعملية مؤثر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية؛	4.13 التعويض عن المغادرة الطوعية (12)
- مقرر يخص المعني بالأمر؛	
- بيان تصفية التعويض.	
- مقرر فسخ عقد التوظيف.	5.13- فسخ عقد التوظيف
- عقد الإثارة؛	6.13- رصيد الوفاة
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية مطابقة للأصل لذوي الحقوق باستثناء القاصرين؛	
- طلب خطي لذوي الحقوق أو من ينوب عنهم بوكالة مصادق على صحة إمضاءها؛	
- عقد الوصاية بالنسبة للقاصرين؛	
- مقرر يبين ذوي الحقوق وحصصهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.	
- بيان المبالغ المستحقة أو البيان الشهري لعدد الساعات التي أداها كل عون .	14- تعويضات عن الأشغال أو الساعات الإضافية
- أمر بالقيام بمهمة يبين أن المعني بالأمر مرخص له باستعمال سيارته الشخصية؛	15- التعويضات الكيلو مترية (13)
- بيان المبالغ المستحقة؛	
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لشهادة تأمين السيارة الشخصية للمعني بالأمر.	
- مقرر التعيين في منصب المسؤولية.	16- التعويض عن السيارة
- مقرر منح التسبيق (14)؛	17- التسبيق على الأجرة
- البيان الأخير للأجرة.	
- في حالة منح السلف من طرف الهيئة	18- سلف من أجل شراء قطعة أرضية أو البناء أو اقتناء السكن
- مقرر منح السلف (15) ؛	
- عقد منح السلف (16)، عند الإقتضاء ؛	
- الوعد بالبيع؛	

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
<ul style="list-style-type: none"> - عقد موثق للوعد بالرهن مع تحديد أولوية هذا الرهن ؛ - جدول الإهلاكات؛ - التأمين على الحياة. <p>في حالة منح السلف من طرف مؤسسة بنكية و تكفل الهيئة بفارق الفائدة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقرر تكفل الهيئة بفارق الفائدة؛ - نسخة من الإتفاقية المبرمة بين الهيئة و المؤسسة البنكية؛ - جدول الإهلاكات. 	
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر منح السلف(17) ؛ - عقد منح السلف(16)، عند الإقتضاء ؛ - الفاتورة الأولية أو عقد البيع؛ - جدول الإهلاكات ؛ - التأمين على الحياة. 	19- سلف من أجل اقتناء سيارة أو دراجة نارية
<ul style="list-style-type: none"> - مقرر منح المساعدة لأداء مناسك الحج(18). 	20- مساعدة لأداء مناسك الحج
<ul style="list-style-type: none"> - ترخيص المؤسسة الأصلية أو شهادة عدم العمل مسلمة من طرف السلطات المختصة أو شهادة أو أي وثيقة تثبت العمل في القطاع الخاص ما لم توجد مقتضيات قانونية مخالفة لذلك(20)؛ - بيان المبالغ المستحقة؛ - نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية البيوميترية؛ - نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو القرار. 	21- الأساتذة الزائرين (vacataires) (19)
<ul style="list-style-type: none"> - ترخيص أو تراخيص؛ - نسخة من الدبلوم مطابقة للأصل مسلمة من طرف السلطات المختصة أو القرار المعلل للدرجة حسب الحالة؛ - بيان المبالغ المستحقة. 	22- التعويضات على الساعات الإضافية لفائدة الأساتذة الباحثين (21)
<ul style="list-style-type: none"> - أمر بالقيام بمهمة؛ - بيان المبالغ المستحقة. 	23- تعويضات على مصاريف التنقل في المغرب (22)
<ul style="list-style-type: none"> - أمر بالقيام بمهمة؛ - مذكرة تقديمية تفصل موضوع المهمة؛ - الوثائق والمراسلات التي تم تبادلها مع الهيئة أو البلد المستقبل ؛ - نسخة من صفحات جواز السفر البيومتری تبين تاريخي الخروج والدخول بعد عودة المعني بالأمر من الخارج. 	24- تعويضات عن مصاريف المهام بالخارج (23)

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
25- تعويضات عن التدريب أو التكوين المستمر	- مقرر التدريب أو التكوين المستمر داخل المغرب(24)؛ - بيان المبالغ المستحقة.
1.25- تعويضات عن التدريب أو التكوين داخل المغرب	- مقرر التدريب أو التكوين المستمر خارج المغرب(25)؛ - بيان المبالغ المستحقة؛ - أمر بالقيام بمهمة.
2.25- تعويضات عن التدريب أو التكوين بالخارج	- مقرر التعيين في العمل الوظيفي.
26- تعويض عن العمل الوظيفي	- بيان المبالغ المؤداة و/أو المستخلصة الذي تمت تصفيته من طرف الأمر بالصرف (4) ؛ - مقرر تعيين وكيل الساعة.
27- تعويض صندوق وكلاء الساعة	- نسخ من عقود ازدياد الطفل المعول ؛ - مقرر علاوة أو إعانة الميلاد؛ - نسخة مطابقة للأصل لعقد الزواج إذا لم يكن قد أدلي به من قبل.
28- علاوة أو إعانة الميلاد	- نسخ من عقود ازدياد الأطفال المعولين؛ - نسخة مطابقة للأصل لعقد الزواج إذا لم يكن قد أدلي به من قبل. في حالة عمل الزوجة في الهيئة وعدم عمل الشريك يجب الإدلاء بالوثائق الإضافية التالية: - وثيقة تعطل عدم تلقي الشريك للإعانات العائلية؛ - التصريح بالشرف من طرف الزوجة يشهد بان الشريك لا يتلقى إعانات عائلية وبأنه يجب التصريح للهيئة بكل تغيير في الوضعية المهنية يؤدي إلى الحصول على إعانات عائلية؛ - شهادة عدم العمل تخص الشريك.
29- التعويضات العائلية	- نسخ من عقود ازدياد الأطفال المعولين؛ - نسخة مطابقة للأصل لعقد الزواج إذا لم يكن قد أدلي به من قبل. في حالة عمل الزوجة بالهيئة وكون الشريك ليس له الحق في الإعانات العائلية يجب الإدلاء بالوثائق الإضافية التالية: - وثيقة تعطل عدم تلقي الشريك للإعانات العائلية؛ - تصريح بالشرف من طرف الزوجة يشهد بان الشريك لا يتلقى إعانات عائلية وبأنه يجب التصريح للهيئة بكل تغيير في الوضعية المهنية يؤدي إلى الحصول على إعانات عائلية. طفل معاق، الإدلاء بالوثائق الإضافية التالية: - شهادة طبية صادقة عليها من طرف السلطات المختصة.
30- التعويضات العائلية حالة الأطفال المرتبطين قانونيا بالمستخدم	- مقرر قضائي أو قرار يتم إعداده بمبادرة من جمعيات المساعدة العمومية و التي يوضع بموجبه أن الطفل أو الأطفال تحت نفقة الموظف، أو شهادة التحمل العائلي حسب الحالة ؛ - شهادة وفاة الأب عند الاقتضاء؛ - نسخة من عقد الازدياد؛ - شهادة طبية صادقة عليها من طرف السلطات المختصة عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: نفقات مختلفة

الوثائق المثبتة	طبيعة النفقات
- مقرر منح الإعانة مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية.	1- الإعانات لجمعيات الأعمال الاجتماعية
- اتفاقية أو العقد، عند الاقتضاء؛ - مقرر صرف المنحة المالية مؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية.	2- الإعانات أو المساهمات أو ما شابهها الممنوحة بموجب اتفاقية أو عقد من قبل المؤسسات العمومية
- مقرر منح الهيئة موقع من طرف الأمر بالصرف (4) ومؤشر عليه من طرف مراقب الدولة عندما تكون تأشيرة مراقب الدولة ضرورية؛ - اتفاقية منح الهيئة موقعة من طرف الأمر بالصرف (4) والجهة المستفيدة، عند الاقتضاء.	3- الهبات
- رسالة أو كل وثيقة للحجز؛ - فاتورة (3) عند الاقتضاء.	4- مصاريف المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية
- إعلام بفرض الضريبة.	5- ضرائب محلية رسوم الخدمات الجماعية، الضريبة المهنية
- الإقرار الضريبي.	6- الضريبة على الشركات
- الإقرار الضريبي.	7- الضريبة على القيمة المضافة
- إقرار بالضريبة على الدخل.	8- الضريبة على الدخل
- بيان تلخيصي لحظيرة السيارات الخاضعة لرسم سنوي خاص على السيارات موقع عليه من طرف الأمر بالصرف (4).	9- الرسم السنوي الخاص على السيارات
- الإقرار أو الإعلام بفرض الضريبة، حسب الحالة.	10- ضرائب ورسوم أخرى
- قسيمة تثبت عملية النشر (الجريدة، المجلة...) - فاتورة (3).	11- مصاريف النشر
- وثيقة تبين مبلغ الاكتتاب.	12- الاكتتاب والمساهمات بالمنظمات الوطنية و الدولية
- الحكم القضائي النهائي أو في غيابه آخر حكم مرفق بشهادة عدم الاستئناف؛ - مقرر يتعلق بتنفيذ الحكم موقع بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف (4).	13- حكم قضائي

طبيعة النفقات	الوثائق المثبتة
14 - تعويض رسوم التأشيرة القصيرة المدة	- أمر بمهمة موقع بصفة قانونية من طرف السلطات المختصة تبين أن المؤسسة تتكلف بدفع رسوم التأشيرة القصيرة المدة؛ - وصل أداء رسوم التأشيرة.
15 - تعويض تكاليف اللقاحات	- أمر بمهمة موقع بصفة قانونية من طرف السلطات المختصة تبين أن المؤسسة تتكلف بدفع تكاليف اللقاحات ؛ - كل وثيقة تبرر دفع تكاليف اللقاحات.
16 - تعويض تكاليف تأمين السفر	- أمر بمهمة موقع بصفة قانونية من طرف السلطات المختصة تبين أن المؤسسة تتكلف بدفع تكاليف تأمين السفر ؛ - كل وثيقة تبرر دفع تكاليف تأمين السفر.
17 - فوائد التأخير	- مقرر يبرر سبب التأخير؛ - بيان احتساب الفوائد ⁽²⁶⁾ .
18 - حالة ضياع وثيقة النفقة	- نظير مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضائعة؛ - أصل أو نظير الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء.

(1) التوقيع بالأحرف الأولى مطلوب أيضا بالنسبة لعقد الالتزام، جدول الأثمان، البيان التقديري المفصل، جدول الثمن الإجمالي، تحليل المبلغ الإجمالي وجدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء، في حالة التعهد الإلكتروني والمزاد الإلكتروني العكسي.

(2) لا يقيم الخزنة المكلفون بالأداء والأعوان المحاسبون أسباب أوامر الخدمة.

(3) يجب أن تكون الفاتورة أو مذكرة الاتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة أو مندوبها مصحوبة بعبارة " مقبول للأداء " ويجب كذلك أن تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في القوانين والنصوص الجاري بها العمل.

(4) الأمر بالصرف أو كل شخص حاصل على تفويض منه لهذا الغرض.

(5) تتعلق تأشيرة مراقب الدولة أيضا بالحالات التي لا يحدد فيها مبلغ الخدمات التي يشملها عقد إدارة المشروع المفوض أو عقد القانون العام؛

(6) لا يخضع مبلغ التعويض إلى تقييم الخازن المكلف بالأداء أو العون المحاسب.

(7) إن الأسباب المذكورة في المذكرات التي تبرر عدم اللجوء إلى المنافسة بسبب استحالة ذلك أو عدم توافرها مع الخدمة موضوع سندات الطلب، أو اتفاقيات وعقود القانون العادي لا تخضع لتقييم الخازن المكلف بالأداء والعون المحاسب.

(8) عند إبرام العقود، يجب على الأمر بالصرف الالتزام، تحت مسؤوليته الشخصية، بالمقتضيات التشريعية والقانونية في هذا المجال.

(9) بالنسبة للقطاع الخاص؛ يجب أن تكون شهادة العمل مصحوبة بشهادة التصريح بالأجور مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للفترة المعنية.

(10) يجب أن يكون العقد مؤشرا عليه باستثناء مقتضيات قانونية أو نظامية مخالفة وحسب الحالات المختلفة للمراقبة.

(11) في حالة توفر الهيئة على جدول أجور مختلف عن المعمول به في الوظيفة العمومية، تتم ترقية العون الملحق، إذا لم يكن متعاقد مع الهيئة، طبقا لنظام المستخدمين المعمول به فيها ويعد ضمن حصيص الترفي.

(12) يجب التأشير على المقرر المنشئ لعملية المغادرة الطوعية من طرف الوزارة المكلفة بالمالية ما عدا وجود مقتضيات قانونية مخالفة وذلك حسب نوع المراقبة المالية. يجب تطبيق النظام الضريبي المتعلق بهذا التعويض طبقا للمدونة العامة للضرائب.

(13) - تحدد نسبة التعويضات الكيلومترية في النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة، في حالة غياب النظام الأساسي للمستخدمين، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية ما عدا وجود مقرر منفصل موقع من طرف الوزير المكلف بالمالية.

- يجب أن تكون بيانات المبالغ المستحقة أو بيان التصفية مصادق عليها من طرف الأمر بالصرف⁽⁴⁾ وموقعة من طرف المعني بالأمر.

- يجب أن يحدد أمر القيام بمهمة مسار الطريق وكذلك النوع والقوة الجبائية للسيارة الشخصية للمستخدم التي تم استعمالها مع تحديد الغرض من المهمة.

- (14) يجب أن يكون النظام المحدد لشروط منح التسبيق على الأجرة مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إذا كانت هذه التسبيقات وكذلك أشكال وشروط منحها غير منصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين.
- (15) يجب أن يكون النظام المحدد لشروط منح السلف مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إذا كانت هذه السلفات وكذلك شروط منحها غير مذكورة في النظام الأساسي.
- (16) يجب أن يكون نظام الإستخراج مؤشرا عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إذا كانت هذه السلفات وكذلك أشكال وشروط منحها غير منصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين.
- (17) يجب أن يكون النظام المحدد لشروط منح السلف مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إذا كانت هذه السلفات وكذلك أشكال وشروط منحها غير منصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين.
- (18) يجب أن يكون النظام المحدد لشروط منح المساعدة مؤشر عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إذا كانت هذه المساعدة وكذلك أشكال وشروط منحها غير منصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين. تمنح المساعدة قبل ذهاب المعني بالأمر لأداء منسك الحج.
- (19) يجب تطبيق إما المقتضيات الجاري بها العمل، المطبقة على الأساتذة الزائرين خاصة المرسوم رقم 11-08-2 بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاعدين تعويضا عن الدروس بالتعليم العالي، أو القرار الموقع بصفة قانونية من طرف الوزير المكلف بالمالية بهذا الخصوص. بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تتوفر على مقتضيات قانونية خاصة بها في هذا الميدان يجب عليها تطبيق هذه المقتضيات.
- (20) هذه الوثيقة غير مفروضة بالنسبة للأشخاص المتقاعدين. غير أن المعني بالأمر يجب أن يدلي بنسخة طبق الأصل مصادق عليها من طرف السلطات المحلية المختصة من الوثيقة التي تعطل إحالته على التعاقد.
- (21) يجب تطبيق المقتضيات الجاري بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 11-08-2 بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاعدين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي فيما يخص التراخيص التي يتعين الإدلاء بها والجوانب الأخرى المتعلقة بالساعات الإضافية. بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تتوفر على مقتضيات قانونية خاصة بها في هذا الميدان يجب عليها تطبيق هذه المقتضيات.
- (22) يجب أن يكون الأمر بالقيام بالمهمة موقعا بصفة قانونية من طرف الأمر بالصرف (4) وأن يتضمن جميع العناصر الضرورية لتحديد مبلغ التعويض الذي يتعين منحه: التاريخ وساعات الذهاب والإياب والوجهة وموضوع المهمة وكذا وسيلة النقل المستعملة (في حالة استعمال السيارة الشخصية وجب على الأمر بالقيام بالمهمة أن يحدد أيضا رقم تسجيل السيارة وقوتها الجبائية).
- يوقع أمر القيام بمهمة للمسير من طرف هذا الأخير.
- يجب أن يكون بيان المبالغ المستحقة موقعا من طرف المعني بالأمر ومصادقا عليه ومحصورا من طرف الأمر بالصرف (4).
- بالنسبة للمسيرين (مدير عام، مدير، رئيس...)، يجب أن تكون بيانات المبالغ المستحقة مصادق عليها بصفة قانونية من طرف المدير والمسؤول الإداري بالمؤسسة.
- (23) - تؤدي المصاريف إلى المعني بالأمر إما قبل ذهابه أو بعد عودته.
- يجب أن يكون الأمر بالقيام بمهمة بالنسبة لمسير المؤسسة، موقعا من طرف الوزير الوصي أو الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض (دورية الوزير الأول رقم 24/98 بتاريخ 23 يوليوز 1998 ومذكرة السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم D 1319/18/DEPP بتاريخ 29 ماي 2018).
- بالنسبة للمستخدمين التابعين للمؤسسة، يجب أن يكون الأمر بالقيام بمهمة موقعا من طرف الأمر بالصرف (4) للمؤسسة.
- تحدد النسب من طرف الوزارة المكلفة بالمالية.
- لا يمكن الاستفادة من المصاريف إذا كانت تكاليف المهمة متكفل بها من طرف الشركاء الأجانب أو الجمع بين المصاريف وبين تلك التي يمكن أن تقدم من طرف هؤلاء، إلا في حالة ما إذا كانت تكاليف المهمة متكفل بها جزئيا أو اتضح أن المصاريف المقدمة من طرف الشركاء الأجانب نقلت عن تلك الجاري بها العمل ويكون بذلك الحق للمعني بالأمر الاستفادة من الفارق بين تكاليف المهمة متكفل بها والمصاريف أو بين المصاريف المقدمة وتلك الجاري بها العمل، حسب الحالة.
- (24) تؤدي التعويضات على أساس نظام المستخدمين أو النظام المتعلق بالتكوين، مؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية أو القانون رقم 17.60 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا أو استنادا إلى المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر للموظفين وأعاون الدولة.
- (25) تؤدي تعويضات التدريب أو التكوين بالخارج إلى المعني بالأمر قبل ذهابه إلى الخارج أو بعد عودته. تؤدي التعويضات على أساس نظام المستخدمين أو النظام المتعلق بالتكوين، مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو استنادا إلى المرسوم المتعلق بالتكوين المستمر للموظفين وأعاون الدولة.
- (26) إذا كان المبلغ الملتزم به غير كاف، يصبح الإلتزام الإضافي ضروري.